القواعد الفقهية في القرن العاشر الهجري
تطبيقاً على
الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم

باسم محمد خليل محمد
أستاذ الفقه الإسلامي المشارك
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية للبنات بالدلم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
قسم الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم ـــ جامعة الفيوم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد ...

فهذا البحث بعنوان : القواعد الفقهية في القرن العاشر الهجري تطبيقاً على الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم ،وللقواعد الفقهية مكانتها العظيمة في ضبط المسائل الفقهية المتناثرة وتصور المسألة المعينة في ذهن الفقيه وجعله يستحضر حكم المسألة في وقت يسير ،وقد نبه إلى ذلك الإمام القرافي حيث قال: "وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف... وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف... ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ؛ لاندراجها في الكليات ،واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب "[1].

وإن القرن العاشر الهجري لم يخل من اجتهاد العلماء والأعلام الذين حملوا على عاتقهم مهمة الحفاظ على الهوية العربية والإسلامية ، وإبقاء شريان الحياة فيها ينبض بعطائهم المتواصل بفضل جهودهم التي بذلوها من أجل تحقيق هذا المقصد العظيم ، رغم ما منيت به الأمة الإسلامية في هذا القرن من أمواج متلاطمة حاول المغول والصليبيون والأتراك من خلالها القضاء على الهوية العربية والإسلامية.

ولقد بدأ تدوين القواعد الفقهية باعتباره فناً مستقلاً في كتب مخصوصة إبان القرن الرابع الهجري ،ثم نما التأليف في هذا الفرع من العلوم الفقهية عبر القرون المتأخرة ،وشهد القرن العاشر الهجري نشاطاً تدوينياً لهذا العلم حيث ألف العلامة جلال الدين السيوطي الشافعي(ت:٩١١هـ) كتابه (الأشباه والنظائر) ،وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة عند الأئمة العلائي والسبكي والزركشي.

---

[1] الفروق (٣/١) ، الناشر: عالم الكتب – بيروت ، ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر– ١٣٤٧هـ للإمام المقري (ت:٥٧٥٨)، واحتل الكتاب مكاناً رفيعاً عند فقهاء المالكية.

وفى هذا العصر نظم العلامة أبو الحسن الزقاق التجـــيبي المـــالكي (ت:٩١٢هـــ) القواعـــد الفقهية بعد استخراجها من كتب السابقين كالفروق للإمام القرافي(ت:٦٨٤هـ) وكتاب القواعد .

وكذلك ألف العلامة ابـــن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـــ) على غرار الإمامين ابن السبكي والسيوطي كتابـــــه (الأشباه والنظائر) وقد تهافت عليه علماء الحنفية تدريـــساً وشرحاً.

ويعدّ كتابا (الأشباه والنظائر) للإمامين السيوطي الشافعي ، وابن نجيم الحنفي من أشهـــر المؤلفات في علم القـــواعد الفقهية ، تداولها أيدى العلماء واحتلا مكانـــة رفيعـــة وصارا مصدراً خصباً لدراسة القواعد الفقهية في المذهبين الشافعي والحنفي.

وقد قسمت البحث إلى قسمين : نظري وتطبيقي

القسم الأول : التأصيل الفقهي للقواعد الفقهية :

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة ، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الخامس: الأشباه والنظائر والفروق.

القسم الثاني : الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم :

المبحث الأول: الأشباه والنظائر للسيوطي : (التعريف بالمؤلف – منهجه في الكتـــاب – نموذج تطبيقي) .

المبحث الثاني: الأشباه والنظائر لابن نجيم : (التعريف بالمؤلف – منهجـــه في الكتـــاب – نموذج تطبيقي) .

الخاتمة.

وأدعو الرحمن – سبحانه وتعالى – أن يجنبني الزلل ، وأن يوفقني لكل ما يحبه ويرضاه ، وأن يعاملني بفضله وإحسانه وأن يعفو عني ، وما توفيقي إلا بالله.

القسم الأول

التأصيل الفقهي للقواعد الفقهية

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة ، واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

المبحث الخامس: الأشباه والنظائر والفروق.

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية لغة ، واصطلاحاً

القواعد الفقهية تركيب وصفي مكون من جزئين (القواعد) و (الفقهية) ومن ثم ينبغي تعريف الجزئين حتى نتبين المراد بـ (القواعد الفقهية) ؛ لأن معرفة الشيء فرع تصوره.

أولا: تعريف القاعدة الفقهية في اللغة :

أ ـ القواعد لغة : القواعد جمع قاعدة ، ومادتها:(ق ، ع ، د) والقاعدة في اللغة وردت بمعنى القعود والاستقرار " قعدت المرأة عن الحيض والولد تقعد قعودا ، وهي قاعد: انقطع عنها ، والجمع قواعد وفي التنزيل: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ} (النور: ٦٠) وقال الزجاج في تفسير الآية: هن اللواتي قعدن عن الأزواج ... فإذا أردت القعود قلت: قاعدة "[1] .

وجاءت كذلك بمعنى الأساس " والقاعدة: أصل الأس ، والقواعد: الأساس ، وقواعد البيت: أساسه وفي التنزيل {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} (البقرة:١٢٧) ، وفيه {فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ} (النحل:٢٦٦) قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده "[2] .

فمدلول القاعدة لغة هو القعود والاستقرار والأساس وكلها يؤدي إلى معنى واحد هو: الثبات نظرا لابتناء الأحكام عليها كما أن الجدران ترفع على الأساس[3] .

ب ـ الفقهية لغة : الفقهية وصف للقواعد ومادتها:(ف ، ق ، ه) ، وقد جاءت في اللغة بمعنى العلم والفهم " الفقه: العلم بالشيء والفهم له ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا... والفقه في الأصل: الفهم ، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه ، قال الله – عز وجل – { لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ } (التوبة:١٢٢) أي ليكونوا علماء به "[4].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة (ق ، ع ، د) ، ط : دار المعارف بالقاهرة ـ ١٩٨١م.

(٢) السابق نفسه.

(٣) انظر: القواعد الفقهية ، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص (١٥) الناشر: (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض) ، ط: أولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م).

(٤) لسان العرب لابن منظور ، مادة (ف ، ق ، هـ).

ثانيا: تعريف القاعدة الفقهية في الاصطلاح :

أـ تعريف القاعدة في الاصطلاح : جاء في التعريفات[1] " القاعدة: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها " ، وورد في الأشباه والنظائر[2] " فالقاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها "

وذكر الجلال المحلي في تعريفه لها: " والقاعدة: قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها "[3] وقال الحموي: إنها " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه "[4].

يتضح من التعريفات السابقة للقاعدة عند الفقهاء ما يلي:

١- استخدام لفظ (قضية ، أو حكم ، أو أمر) في تفسير معنى القاعدة فيه تباين حيث إن لفظ (أمر) فيه من التعميم ما لا يوجد في (الحكم) أو (القضية) ؛ لاشتماله على المفردات الكلية التي لا تكون قواعد كقضايا ومسائل الكون ، وأما التعبير بـ (الحكم) يراد منه القضية على سبيل التجوز بإطلاق الجزء على الكل وباعتبار أن (الحكم) يعد أهم أجزاء القضية ، لكن استعمال لفظ (القضية) فهو أتم وأشمل لتناولها الأركان جميعها[5].

٢- استخدام لفظ (كلية) أو (كلي) قيد مهم في التعريف إذ لابد أن يكون الحكم في القاعدة على كافة أفرادها[6].

٣- استخدام (منطبقة على جميع جزئياتها) أو(ينطبق عليه جزئيات كثيرة) أو (ينطبق على جميع جزئياته) ما هو إلا تفسير للفظ (كلية) أو (كلي) إذ لا يكون الكل إلا شاملا لأفراده

---

(١) للجرجاني ، ص (١٧١) ، ط: دار الكتب العلمية – لبنان ، ط: أولى (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م).

(٢) لتاج الدين السبكي (١١/١) ، ط: دار الكتب العلمية – لبنان ، ط: أولى (١٤١١هـ – ١٩٩١م).

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، مع حاشية العطار (٣٢/١، ٣٣) ، ط: دار الكتب العلمية لبنان (بدون تاريخ).

(٤) غمز عيون البصائر (٥١/١) ، ط: دار الكتب العلمية – لبنان ، ط: أولى (١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

(٥) انظر: القواعد الفقهية ، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص (٣٣).

(٦) انظر: السابق نفسه ، ص (٣٣ ، ٣٤).

أو منطبقا على جزئياته ، ومن الواضح أن هذا الجزء من التعريف خلا من تعريف الجلال المحلي مما يدلل على اختصاره لتفسير دل عليه لفظ (كلية).

٤- استخدام (يفهم أحكامها منها) أو (يتعرف منها أحكام جزئياتها) أو (لتعرف أحكامها منه) هذا الجزء في التعريف يبين الغاية من القاعدة ، وهذا الجزء خلا من تعريف الجرجاني[١]

٥- لعل تعريف الجلال المحلي هو الأنسب لتعريف القاعدة حيث وصف القاعدة بأنها قضية وتشمل جزئياتها بوصفها أنها (كلية) ، ثم ببيان الغاية منها في أوجز تعريف دون إخلال فيه.

ب ـ تعريف الفقه في الاصطلاح. الفقه هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية "[٢]

الخلاصة:

بعد هذه التطوافة من أقوال العلماء ، واستعراض تعريفاتهم في القاعدة الفقهية ، وجدت أن تعريف الإمام الجلال المحلي يعد الأنسب من حيث الاختصار فقد وصف القاعدة وبين الغاية منها في ألفاظ قليلة ، إلا أنه يمكن أن نضيف كلمة واحدة في التعريف هي (الفقهية) حتى لا ينصرف التعريف إلى أية قاعدة وإنما إلى القاعدة الفقهية فحسب.

ومن ثم فالتعريف المختار للقاعدة الفقهية هو: (قضية فقهية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها).

---

(١) لمعرفة مزيد تفصيل من تعريفات القاعدة عند الفقهاء والانتقادات الموجهة إليها. انظر: القواعد الفقهية ، د/علي أحمد الندوي ، ص(٤٢ ٤٣) ط: دار القلم – دمشق ، ط: ثالثة (١٤١٤ هـ ١٩٩٤م) ، وانظر: القواعد الفقهية ، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص (١٩: ٣٧).

(٢) حاشية الباجوري (١/١٨، ١٩) ط: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ).

المبحث الثاني

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

سبق بيان تعريف القاعدة الفقهية في المبحث الأول ، وليتضح الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي ينبغي البدء بتعريف الضابط في اللغة والاصطلاح ، أما تعريفه لغة فقد ورد بمعنى إحكام الشيء وحفظه " الضبط: لزوم الشيء وحبسه ... وقال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي حازم ورجل ضابط وضبنطي: قوي شديد"(١).

وأما تعريف الضابط الفقهي في الاصطلاح فقد جاء في الأشباه والنظائر(٢) " والفرق بين الضابط والقاعدة ، أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد ، هذا هو الأصل" .

الخلاصة :

يتضح مما سبق أن العلاقة بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي إنما هي علاقة عموم وخصوص ، فالقواعد أعم وأشمل في المدلول من الضوابط ؛ لأن الضوابط تقتصر على باب واحد من أبواب الفقه ، بينما القواعد تنطبق على أبواب مختلفة من أبواب الفقه غالبا.

إلا أن هذه العلاقة نسبية نوعا ما ؛ لأن استعمال الفقهاء في كتبهم للقواعد والضوابط لم يكن أمرا جازما أو ملزما لهم فأحيانا يطلق العلماء القاعدة على الضابط أو العكس(٣).

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، مادة (ض ، ب ، ط) .

(٢) لابن نجيم ، ص ١٦٦ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ،ط: أولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

(٣) إن تعريف الضابط الفقهي بأنه يجمع الفروع من باب واحد ، لم يكن مستقرا عند العلماء في السابق وإنما تطور حتى وصل إلى هذا المفهوم وصار متعارفا عليه في المؤلفات المعاصرة لكتب القواعد الفقهية . انظر: القواعد الفقهية ، علي أحمد الندوي ، ص(٥٠ ، ٥١) ، وانظر: القواعد الفقهية ، د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، ص (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧) ، وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د/ محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٢) الناشر: دار الفكر – دمشق ، ط: أولى (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).

المبحث الثالث

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

تختلف القاعدة الفقهية عن النظرية الفقهية اختلافا كبيرا إذ تعدّ الأخيرة بمثابة القواعد العامة الكبرى في الفقه الإسلامي فكأن القواعد الفقهية ما هي إلا ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات.

ومصطلح النظرية بمدلوله في حياتنا المعاصرة لم يكن معلوما عند العلماء قديما ، لعل هذا مرده إلى أن العلماء القدامى كانوا يهتمون بالفروع والجزئيات والتحقيقات فكثر تأليف الشروح والحواشي والتقريرات ، كما أن تغير الأزمنة له دور في طريقة تفكير العلماء وتأثير في كتاباتهم ، ومن أوائل الذين ألفوا في النظريات فضيلة الدكتور/ عبد الرزاق السنهوري – رحمه الله – حيث تناول بالتفصيل نظرية العقد في كتابه مصادر الحق في الفقه الإسلامي الذي يقع في ستة مجلدات.

ويمكن تلخيص الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية فيما يلي[1] :

الأول: القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها ، أما النظرية الفقهية فهي تكون في موضوع فقهي كنظرية العقد ونظرية العرف .

الثاني: النظرية الفقهية لابد أن تشتمل على أركان وشروط ، أما القاعدة الفقهية فتخلو من ذلك .

الثالث: النظرية الفقهية غالبا ما تشتمل على قواعد فقهية مختلفة طالما أنها متحدة معها في موضوع النظرية ، فنظرية العقد مثلا تشتمل على مجموعة من القواعد تخص العقود ونظرية العرف كذلك ...

---

(١) انظر: القواعد الفقهية ، د/علي أحمد الندوي ، ص(٦٤ ، ٦٥) ، وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د/ محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٥ ، ٢٦).

المبحث الرابع

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

القاعدة الأصولية لها من الخصائص والصفات ما يجعلها مختلفة عن القواعد الفقهية وقد ورد التمييز والفرق بين الاثنين في كتاب الفروق[١] حيث قال: " فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا – اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان :

أحدهما : المسمى بأصول الفقه ، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة ، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب .

والقسم الثاني : قواعد كلية فقهية جليلة ، كثيرة العدد، عظيمة المدد " فالمؤلف اكتفى بذكر أهم فرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية وهو بيان كنه أو ماهية القاعدة الأصولية وأنها تعتمد في بنائها على ألفاظ اللغة العربية بخلاف القاعدة الفقهية التي تتصف بالكلية فهي تنطبق على الجزئيات التي تندرج تحتها.

ويمكن تلخيص الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فيما يلي[٢]:

الأول: القاعدة الأصولية أسبق في الوجود من القاعدة الفقهية ؛ إذ إن القاعدة الأصولية هي التي يستنبط بها الحكم الفقهي من الدليل التفصيلي ، وبها يعرف ، أما القاعدة الفقهية فهي وسيلة تمكن الفقيه من حفظ المسائل الفقهية المتشابهة.

الثاني: القاعدة الأصولية مبناها قواعد اللغة العربية ، وألفاظها واستعمال العرب لها ، أما القاعدة الفقهية فمنشؤها من المسائل الفقهية الكثيرة.

الثالث: القاعدة الأصولية يستعملها من وصل درجة الاجتهاد من العلماء في استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية ، أما القاعدة الفقهية فيستعملها الفقيه أو المفتي أو طالب العلم لتساعده على معرفة الأحكام الفقهية المتناثرة في أبواب الفقه المختلفة.

---

(١) للقرافي (١/ ٢، ٣)

(٢) انظر: القواعد الفقهية ، د/علي أحمد الندوي ، ص(٦٨ ، ٦٩) ، وانظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، د/ محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥).

الرابع: القاعدة الأصولية تتصف بأنها عامة وشاملة ؛ لأنها تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها ، أما القاعدة الفقهية فإنها تتصف بكونها أغلبية ؛ لأنه توجد بعض المستثنيات ، وهذه الاستثناءات لا تخرجها عن كونها قواعد ؛ لأن العبرة في المسمى بالأغلب[1].

الخامس: القاعدة الأصولية ثابتة لا تتغير لأن مبناها قواعد اللغة العربية ، أما القاعدة الفقهية فقد يعتريها التغيير لتغير الأحكام إذا كانت متعلقة بالعرف أو المصلحة ...

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٣ ، ٨٤) الناشر: دار ابن عفان ط: أولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) حيث قال الإمام الشاطبي: " الأمر الكلي إذا ثبت كليا ، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا ، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي ؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت "

المبحث الخامس

الأشباه والنظائر والفروق

لتوضيح الفرق بين الأشباه والنظائر والفروق نتناول تعريفها في اللغة والاصطلاح

أولا: الأشبـــاه :

الأشباه : جمع الشبه ، وهو في اللغة بمعنى المثيل ، جاء في لسان العرب[١] " الشِّبْه والـشَّبَه والشَّبِيه: المِثْل ، والجمع أَشباه ، وأَشْبَه الشيءُ الشيءَ: ماثله "

وأما الأشباه في الاصطلاح : فقد ذكر جلال الدين السيوطي أنها بمعنى الاشتراك في معظم الوجوه حيث قال: " والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها "[٢] .

ولعل الأصل في مصطلح الأشباه هو نصّ كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ الذي ورد فيه " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة ، فتعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى "[٣] .

ثانيا: النظائـــر :

النظائر : جمع نظير ، وهو في اللغة بمعنى المثل " والنظير: المثل ، وقيل المثل في كل شيء "[٤]

وأما النظائر في الاصطلاح : فقد ذكر جلال الدين السيوطي أنها قد لا تكون متشابهة لكن يكفي فيها الاشتراك ولو في وجه واحد ، حيث قال: " والنظير قد لا يكون متـشابها ... والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ، ولو وجها واحدا ، يقال هذا نظير هذا في كـذا ، وإن خالفه في سائر جهاته "[٥]

---

(١) لابن منظور ، مادة (ش ، ب ، هـ).

(٢) الحاوي للفتاوي (٢/٢٧٣) ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤٠٣ ه – ١٩٨٣ م).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٩٧) باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) ، وسنن الدار قطني (٣٦٧/٥) كتاب عمر رضي الله عنه – إلى أبي موسى الأشعري ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان (١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م).

(٤) لسان العرب لابن منظور ، مادة (ن ، ظ ، ر).

(٥) الحاوي للفتاوي (٢/٢٧٣).

ثالثا: الفروق :

الفروق : جمع فرْق ، وهي في اللغة بمعنى التفرق جاء في لسان العرب[١] " الفرْق: خلاف الجمع ، فرقه يفرقه فرْقا وفرقة "

وأما الفروق في الاصطلاح : فورد أنها بمعنى عدم التسوية في الحكم لوجود اختلاف بين مسألتين متشابهتين " معرفة الجمع والفرق: أي معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم ويفترق معه في حكم آخر ... ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق وهو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوّي بينهما في الحكم "[٢] .

وذكر جلال الدين السيوطي تعليقا على نصّ كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ الذي ورد فيه: فتعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس عند ذلك ، واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها فيما ترى ، إلى أن قوله (واعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها) فيه إشارة إلى أن الفروق هي النظائر التي تتحد في التصوير والمعنى لكنها مختلفة في الحكم والعلة حيث قال: " إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به وهو الفن المسمى بالفروق ، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى ، المختلفة حكما وعلة "[٣].

وعرّفها الحموي بأنها المسائل التي يدركها الفقهاء بدقة أنظارهم لأنها متشابهة في الظاهر لكنها مختلفة في الحكم حيث قال: " المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنفوا لبيانها كتبا كفروق المحبوبي والكرابيسي "[٤].

---

(١) لابن منظور ، مادة (ف ، ر ، ق).

(٢) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية لأبي الفيض الفاداني المكي (١/ ٩٨) ط: دار البشائر الإسلامية بيروت – لبنان ، ط: ثانية (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ٧) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط: أولى (١٤١١هـ ١٩٩٠م).

(٤) غمز عيون البصائر (١/ ٣٨).

يمكن تلخيص الفرق بين الأشباه والنظائر والفروق فيما يلي:

أولا: معنى الأشباه وكذا النظائر في كتب اللغة ورد بمدلول متحد وهو: الأمثال ، فالشبيه والنظير: المثل ، وأما الفروق في كتب اللغة فمدلولها التفرق والاختلاف.

ثانيا: الأشباه اصطلاحا تقتضي المشاركة في أكثر الوجوه ، وليست كلها.

ثالثا: النظائر اصطلاحا يكتفى فيها بالمشاركة في بعض الوجوه ، ويمكن أن تكون المشاركة في وجه واحد فقط والمخالفة في بقية الأوجه.

رابعا: الفروق اصطلاحا المسائل المتشابهة ظاهرا ، المختلفة في الأحكام والعلل.

خامسا: الأشباه أعمّ من النظائر ثم الفروق.

القسم الثاني

الأشباه والنظائر للسيوطي وابن نجيم

المبحث الأول: الأشباه والنظائر للسيوطي : (التعريف بالمؤلف – منهجه في الكتـــاب – نموذج تطبيقي) .

المبحث الثاني: الأشباه والنظائر لابن نجيم : (التعريف بالمؤلف – منهجـــه في الكتـــاب – نموذج تطبيقي) .

الخاتمـــة.

المبحث الأول

الأشباه والنظائر للسيوطي

التعريف بالمؤلف – منهجه في الكتاب – نموذج تطبيقي

التعريف بالمؤلف جلال الدين السيوطي :

عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي: عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان بن ناظر الدين محمد بن سيف الدين خضر بن نجم الدين أبي الصلاح أيوب بن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الهمام الخضيري الأسيوطي ، الشيخ العلامة، الإمام، المحقق، المدقق، المسند، الحافظ شيخ الإسلام جلال الدين أبو الفضل الشافعي صاحب المؤلفات الجامعة، والمصنفات النافعة[1].

ولد بالقاهرة ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، وكانت أمه أمة تركية وأصل أبيه من العجم ، ومات أبوه وهو ابن ست سنين فكفله وصيه الشهاب بن الطباخ ، فنشأ يتيما وختم القرآن العظيم، وله من العمر دون ثماني سنين. ثم حفظ عمدة الأحكام، ومنهاج النووي، وألفية ابن مالك، ومنهاج البيضاوي[2] .

وقد أجيز بتدريس اللغة العربية في مستهل سنة ست وستين، وقد ألف في هذه السنة، فكان أول شيء ألّفه: شرح الاستعاذة والبسملة ، وسافر إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب والتكرور، وكان متبحرا في سبعة علوم: التفسير، والحديث، والفقه، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع على طريقة العرب والبلغاء ، وانصرف إلى الجمع والتأليف وهو صغير فبلغت عدة مؤلفاته نحو ستمائة ما بين رسائل في ورقة أو ورقتين وكتب في عدة مجلدات[3] .

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (١/ ٣٣٥) ط: أولى (١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧ م) دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه ، وانظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١ / ٢٢٧) ، ترجمة رقم (٤٦١) ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: أولى (١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).

(٢) انظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٢٢٣) ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ، وانظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١ / ٢٢٧) ، ترجمة رقم (٤٦١)

(٣) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (١/٣٣٧ ، ٣٣٨) ،وانظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي (١/ ٢٢٣).

أسماء بعض مؤلفاته[1] .

من مؤلفاته في التفسير : لباب النقول في أسباب النزول ، والدر المنثور في التفسير بالمأثور ، ومتشابه القرآن ، وترجمان القرآن ، وتفسير الجلالين ، التحبير لعلم التفسير ، والإتقان في علوم القرآن.

ومن مؤلفاته في الحديث : اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، وزهر الربى في شرح سنن النسائي ، والديباج على صحيح مسلم ، والجامع الصغير ، وتنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك والألفية في مصطلح الحديث

ومن مؤلفاته في الفقه : الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، والحاوي للفتاوي ، الأزهار الغضّة في حواشي الروضة ، جمع الجوامع ، الجامع في الفرائض ، شرح التنبيه ، الكافي ، الحواشي الصغرى حاشية على القطعة للإسنوي ، اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق.

ومن مؤلفاته في فنّ العربية : الألفية في النحو ، والاقتراح في أصول النحو ، والأشباه والنظائر في العربية ، الفتح القريب على مغني اللبيب ، والتوشيح على التوضيح ، والمذهب في ما وقع في القرآن من المعرب ، والمنجم في المعجم ، البهجة المضيّة في شرح الألفية.

ومن مؤلفاته في الأصول والبيان والتصوف : عقود الجمان في المعاني والبيان ، والمقامة السندسية في النسبة المصطفوية ، وشوارد الفوائد ، وشرح الكوكب الوقاد في الاعتقاد ، المعاني الدقيقة في إدراك الحقيقة ، الجمع والتفريق في الأنواع البديعية ، شرح لمعة الإشراق في الاشتقاق ، الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع.

ومن مؤلفاته في التاريخ والأدب : طبقات المفسرين ، وطبقات الحفاظ ، وحسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، ومناقب مالك ، ومناقب أبي حنيفة ، وحلية الأولياء ، والرحلة المكّيّة ، وطبقات النحاة ، وتاريخ الصحابة ، وياقوت الشماريخ في علم التاريخ، شرح بانت سعاد ، وحاطب ليل وجارف سيل ، وتاريخ الخلفاء.

---

(١) انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي (١/ ٣٣٩: ٣٤٤) ، وانظر: الأعلام للزركلي (٣ / ٣٠١) الناشر: دار العلم للملايين ، ط: الخامسة عشر – ٢٠٠٢ م .

وفاتــه[1] .

لما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، علــى النيــل، منزويا عن أصحابه جميعا، كأنه لا يعرف أحدا منهم، فألّف أكثر كتبه. وكــان الأغنيــاء والأمراء يزورونه ويعرضون عليه الأموال والهدايا فيردها.

وكانت وفاته في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عــشرة وتسعمائة في منزله بروضة المقياس بعد أن تمرض سبعة أيام بورم شديد في ذراعه الأيــسر، وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً.

أهمية الكتاب :

يعدّ كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي شامة بــارزة بالنــسبة لعلــم القواعد الفقهية في الفقه الشافعي خاصة ، وكتب القواعد الفقهية عامة ، ومــن المــصادر المهمة في الفقه الشافعي لاحتوائه على فروع فقهية عديدة في المذهب فضلا عن القواعــد الفقهية.

وجمع فيه السيوطي ما تفرق وكذا ما تناثر من القواعــد لــسابقيه في المــذهب كالعلائي في كتابه المجموع المذهب في قواعد المذهب ، وتاج الــدين الــسبكي في كتابــه الأشباه والنظائر ،والزركشي في كتابه المنثور في ترتيب القواعد الفقهية ، وأضاف إلى ذلك خلاصة علمه ودرايته في الفقه وأصوله واللغة العربية ، مما جعل الأشباه والنظائر لجــلال الدين السيوطي بمثابة الزبدة في القواعد[2] .

وتكلّم جلال الدين السيوطي نفسه في مقدمة كتابه عن أهمية كتابــه والفائــدة المرجوة منه بأنه يحتوي على مباحث مهمة ، وفيه إعانة عند نزول الشدائد ، وفيــه حــل للمشكلات المدلهمة ، وفيه غرائب نصّ عليها حيث قال: " وأنت إذا تأملت كتابي هــذا

---

(١) انظر: الأعلام للزركلي (٣ / ٣٠١) ، وانظر: الكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (١ / ٢٣١) ترجمة رقم (٤٦١)

(٢) انظر: القواعد الفقهية ، د/علي أحمد الندوي ، ص ٢٤٣، وانظر: القواعد الفقهيــة وتطبيقاتهــا في المذاهب الأربعة ، د/ محمد مصطفى الزحيلي (١/ ٤٣).

علمت أنه نخبة عمْر ، وزبدة دهر ، حوى من المباحث المهمات ، وأعان عند نزول المُلمات. وأنار مشكلات المسائل المدلهمات ، فإني عمدت فيه إلى مقفلات ففتحتها ، ومعضلات فنقحتها ، وموطولات فلخصتها ، وغرائب قلّ أن توجد منصوصة فنصصتها"[1] .

ثم قال إنه رتب كتابه على سبعة كتب ، وأن هذه الكتب السبعة لو أفردت بالتصنيف لصار كل واحد منها كتابا مستقلا بذاته ، بل إن كل ترجمة تصلح لكونها مؤلفا كاملا أيضا " ورتبته على كتب سبعة ... واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتابا كاملا ، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفا حافلا "[2] .

الباعث على تأليف الأشباه والنظائر :

أشار جلال الدين السيوطي في مقدمة كتابه إلى أن الذي دفعه إلى تأليف كتابه هذا (الأشباه والنظائر) هو كتابته لنموذج صغير في القواعد الفقهية والضوابط سعد به كثير من طلاب العلم ، فبدا له أن يؤلف هذا المؤلف " واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أنموذجا لطيفا في كتاب سمّيته (شوارد الفوائد في الضوابط والقواعد) فرأيته وقع موقعا حسنا من الطلاب ، وابتهج به كثير من أولي الألباب ، وهذا الكتاب هو بالنسبة إلى هذا كقطرة من قطرات بحر "[3] .

شرح الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي :

نظَمَ كتابَ الأشباه والنظائر في أبيات شعرية الشيخُ أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (ت:٥١٠٥٣) ، وسمّاه (الفرائد البهية) ، وشرح هذا النظم الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي اليمني (ت:٥١٢٠١) ، وسمّاه (المواهب السنية شرح الفرائد البهية) ثم جاء الشيخ أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكيّ (ت:٥١٣٧٦) فشرح الشرح

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، ص ٥.

(٢) انظر: السابق نفسه ، ص (٤ ، ٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ، ص ٥ .

بحاشية نفيسة سمّاها (الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)[١] .

طريقته في الكتاب :

نصّ جلال الدين السيوطي في مقدمة كتابه على طريقته التي سوف ينتهجها في كتابه فذكر أنه سوف يتتبع نظائر المسائل في أصولها وفروعها ومن ثم تتضح مفصلة " وطالما جمعت من هذا النوع جموعا ، وتتبعت نظائر المسائل أصولا وفروعا حتى أوعيت من ذلك مجموعا جَمُوعًا ، وأبديت فيه تأليفا ، لا مقطوعا فضله ، ولا ممنوعا ، ورتبته على كتب سبعة "[٢] .

ثم ذكر أنه سوف يستهلّ كل قاعدة بمصدرها من السنة ، وإذا وجد في إسناد الحديث ضعف سوف يجتهد في تتبع طرقه وشواهده حتى يصير قويا " وقد صدّرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ، وحيث كان في إسناد الحديث ضعف أعملت جهدي في تتبع الطرق والشواهد لتقويته على وجه مختصر"[٣] .

ثم عدّد هذه الكتب السبعة مرتبة كما يلي[٤] :

الكتاب الأول: شرح القواعد الخمس التي يرجع إليها جميع مسائل الفقه.

الكتاب الثاني: القواعد الكلّية التي تحوي ما لا ينحصر من الصور الجزئية (أربعون قاعدة).

الكتاب الثالث: القواعد المختلف فيها(عشرون قاعدة).

الكتاب الرابع: أحكام يكثر دورها ، ويقبح بالفقيه جهلها.

الكتاب الخامس: نظائر الأبواب ، مرتبة على أبواب الفقه.

الكتاب السادس: ما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: نظائر شتى.

---

(١) انظر: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية للشيخ الفاداني المكيّ ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت لبنان ، ط: ثانية (١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر ، ص ٤.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٥.

(٤) انظر: السابق نفسه ، ص (٤ ، ٥).

خصائص ومحاسن الكتاب[١] :

أ ـ جاءت القواعد مرتبة ترتيبا متقنا ، على غرار كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي.

ب ـ شرح القواعد الخمس التي أوردها في الباب الأول شرحا مفصلا.

ج ـ حوى الكتاب فروعا فقهية عديدة ، ومسائل فقهية متنوعة.

د ـ اجتهد في إلحاق كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر.

هـ ـ لم يتنصل من إثبات القواعد إلى مصادرها ، أو عزو النصوص إلى أصحابها – وهذا سمت العلماء .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما ذكره في مسألة السفر للحج والتجارة حيث عزا الأقوال إلى أصحابها " والذي اختاره ابن عبد السلام: أنه لا أجر له مطلقا، تساوى القصدان أم لا ، واختار الغزالي: اعتبار الباعث على العمل ، فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر ، وإن كان الديني أغلب كان له الأجر بقدره ، وإن تساويا تساقطا "[٢] .

وقد نصّ على صور إحدى القواعد في باب الطلاق إنها في قواعد الإمام الزركشي " قاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره .... وخرج عن ذلك صور ذكرها الزركشي في قواعده "[٣].

---

(١) انظر: القواعد الفقهية ، د/علي أحمد الندوي ، ص (٢٤٤ ، ٢٤٥).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٢١.

(٣) انظر: السابق نفسه ، ص ٢٩٥ .

نموذج تطبيقي

ليس المقصد من النموذج التطبيقي مجرد نقل جزء من كتاب المؤلف وعرضه فقط إنما المقصد يكمن في معرفة هل التزم المؤلف بالمنهج الذي ارتضاه في مقدمة كتابه ، ووفّاه كما أورده أوْ لا ؟ ؟ ؟

المقدمة (ص ٣ : ص ٧) :

مقدمة الكتاب ليست طويلة ، وإنما جاءت مختصرة فبدأ بالبسملة ، والصلاة على النبي ﷺ ثم تحدث عن محتوى الكتاب " ورتبته على كتب سبعة "[١] ، ثم تحدث عن طريقته التي سيتبعها في عرض كتابه ، " وقد صدّرت كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر ... "[٢] ثم تكلم عن أهمية كتابه " حوى من المباحث المهمات ... "[٣] ، ثم تحدث عن الباعث على تأليفه للكتاب " واعلم أن الحامل لي على إبداء هذا الكتاب أني كنت كتبت من ذلك أنموذجا لطيفا ... "[٤] ، وأخيرا ختم المقدمة بكلامه عن أهمية فن الأشباه والنظائر " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر ... "[٥].

الكتاب الأول : (ص ٧ : ص ١٠١) :

وعنونه بـ : في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

بدأ الكتاب الأول فذكر أن بعض علماء الحنفية أرجع مذهب الإمام أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، وأن أحد علماء الشافعية رد المذهب الشافعي إلى أربع قواعد ، وبعض

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٤.

(٢) انظر: السابق نفسه ، ص ٥

(٣) انظر: السابق نفسه.

(٤) انظر: السابق نفسه.

(٥) انظر: السابق نفسه ، ص ٦

العلماء المتأخرين من الشافعية رده إلى خمس قواعد ، وأن الشيخ عز الدين بن عبد السلام ردّ الفقه كله إلى قاعدة واحدة هي اعتبار المصالح ودرء المفاسد[١] .

ثم نصّ على القاعدة الأولى (الأمور بمقاصدها) وطفق في شرحها فذكر أنها تشتمل على مباحث ، المبحث الأول: أن الأصل في هذه القاعدة حديث رسول الله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات "[٢] وتكلم عن تخريج الحديث وطرقه ، والاختلاف الذي ورد في ألفاظه ، وكتب السنة التي جاء فيها[٣] .

ثم انتقل إلى المبحث الثاني ، وعنوانه: فيما يرجع إلى هذه القاعدة من أبواب الفقه. وتحدث فيه باستفاضة عن تعظيم قدر حديث النيّة ، وذكر أن الإمام الشافعي قال: هذا الحديث يدخل في سبعين بابا[٤] .

ثم شرع الكلام في المبحث الثالث ، وعنوانه: فيما شرعت النية لأجله. وذكر أن المقصود الأهم من النية هو: تمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها من بعض ، ورتّب على هذا الأمر أمور متعددة[٥] ، وتضمن كلامه خلال هذا المبحث عدة نظائر مثل " ونظير ذلك أيضا: غسل الميت ، والأصح فيه عدم الاشتراط لأن القصد منه التنظيف كإزالة النجاسة "[٦] ، وبعض الضوابط مثل: " ضابط ، قال بعضهم: ليس لنا عبادة يجب العزم عليها ، ولا يجب فعلها سوى الفارّ من الزحف لا يجوز إلا بقصد التحيز إليها ... "[٧] .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٨.

(٢) صحيح البخاري (١ / ٦) (١) باب بدء الوحي حديث رقم (١) الناشر: دار ابن كثير ، اليمامة بيروت ، ط: ثالثة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) ، وصحيح مسلم (٣ /١٥١٥) كتاب الإمارة (٤٥) باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ، ويدخل فيه الغزو ، وغيره من الأعمال ، حديث رقم (١٩٠٧) ط: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص (٨ ، ٩).

(٤) انظر: السابق نفسه ، ص (٩ : ١١).

(٥) انظر: السابق نفسه ، ص (١٢: ١٣).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ١٢.

(٧) السابق نفسه ، ص ١٣

كما تضمن هذا المبحث بعض القواعد المتفرعة على القاعدة الأولى قاعدة الأمور بمقاصدها " قاعدة ، وما لا يشترط التعرض له جملة وتفصيلا إذا عينه وأخطأ لم يضر ، كتعيين مكان الصلاة وزمانها ، وكما إذا عيّن الإمام منْ يصلي خلفه ... "[١] .

وفي ثنايا الكلام نلاحظ الإمام السيوطي ينسب الأقوال لأصحابها ، وينصّ على الكتاب الموجود فيه القول ، بل ويذكر الباب تسهيلا للوصول إليه ، ومن ذلك " قلت: ذكر النووي المسألة في شرح المهذب في باب الوضوء "[٢] .

وكلما احتاج الأمر إلى التنبيه على مشكل ما في مسألة من المسائل الفقهية فإنه ينصّ عليه بقوله " تنبيه: من المشكل على ما قررناه ما صححوه من أن الذي أدرك الإمام في الجمعة بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة ، مع أنه إنما يصلي الظهر ، وعلله الرافعي بموافقة الإمام ، قال الإسنوي ولا يخفى ضعف هذا التعليل ، بل الصواب ما ذكروه فيمن لا عذر له ، إذا ترك الإحرام بالجمعة ، حتى رفع الإمام من الركعة الثانية ، ثم أراد الإحرام بالظهر قبل السلام ، فإنهم قالوا: إن الأصح عدم انعقادها "[٣] .

وأحيانا يذكر في نهاية الكلام تتمة متعلقة بما سبقها ، ومن ذلك بعد أن ذكر المبحث الخامس في محل النية ، وأن القلب هو محل لها وأن حقيقتها القصد مطلقا ، وقيل: إنها مقارنة للفعل ، لأنها من أفعال القلوب " والحاصل أن هنا أصلين: الأول – أنه لا يكفي التلفظ باللسان دونه ، والثاني– انه لا يشترط مع القلب التلفظ "[٤] ثم ذيّل كلامه في هذا المبحث بتتمة حيث قال: " تتمة ، استثنى مواضع يكتفى فيها باللفظ على رأي ضعيف ، منها الزكاة ففي وجه أو قول يكفي نيتها لفظا "[٥] .

ونجده أيضا في نهاية الكلام يذكر أحيانا خاتمة ، ومن ذلك أنه في نهاية كلامه عن قاعدة (الأمور بمقاصدها) ذكر خاتمة أن هذه القاعدة توجد كذلك في اللغة العربية ،

---

(١) السابق نفسه ، ص ١٥

(٢) السابق نفسه ، ص ١٦

(٣) السابق نفسه ، ص ١٧

(٤) السابق نفسه ، ص ٣٠

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٣٢.

فسيبويه والجمهور اشترطوا في الكلام قصد النية فيه حتى يسمى كلاما ، ومن ثم ما تحكيه الحيوانات المعلّمة ، وما ينطق به النائم أو الناسي فإنه لا يسمى كلاما[١] .

ثم بدأ في شرح القاعدة الثانية: اليقين لا يزال بالشك ، وأخذ ينصّ على دليل القاعدة من الحديث كما فعل في القاعدة الأولى ، وذكر أن هذه القاعدة يندرج تحتها قواعد أخرى هي:[٢] .

منها: الأصل بقاء ما كان على ما كان

ومنها: الأصل براءة الذمة

ومنها: منْ شك هل فعل شيئا ، أو لا ، فالأصل أنه لم يفعله

ومنها: الأصل العدم

ومنها: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن

ومنها: الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم

ومنها: الأصل في الأبضاع التحريم

ومنها: الأصل في الكلام الحقيقة

ثم ختم الكلام عن: تعارض الأصل والظاهر ، وخصصّ فصلا عن تعارض الأصلين ، وأتبع ذلك بتذنيب عن تعارض الظاهرين ، وبعد ذلك ذكر أربعة فوائد على القاعدة[٣] .

ومن طريقة جلال الدين السيوطي أنه إذا وجد خطأ ينصّ عليه وينسبه لصاحبه " وغلط الشيخ تاج الدين الفزاري ، فقال: إن حكم الفيء والغنيمة راجع إلى رأي الإمام يفعل فيه ما يراه مصلحة ، وصنف في ذلك كراسة سمّاها: الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة "[٤] ، ثم يذكر صواب هذا الخطأ وينسبه لصاحبه أيضا " وانتدب له الشيخ محي الدين النووي ، فرد عليه في كراسة أجاد فيها ، والصواب معه قطعا "[٥] .

واستمر جلال الدين السيوطي في طريقته هذه إلى نهاية الكتاب الأول .

---

(١) انظر: السابق نفسه ، ص ٤٩

(٢) انظر: السابق نفسه ، (٥١: ٦٤)

(٣) انظر: السابق نفسه ، (٦٤: ٧٦)

(٤) السابق نفسه ، ص ٦٢

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص ٦٢

الكتاب الثاني: (ص ١٠١ : ص ١٦٢) : وعنوانه: (في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية) :

اشتمل الكتاب الثاني على أربعين قاعدة ، وبدأ بالكلام في القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، وذكر أن الأصل فيها إجماع الصحابة ، ثم أخذ يذكر فروعها ، والتنبيهات المتعلقة بها ، والصور المستثناة من القاعدة ، والفوائد التي أوردها عليها ، وختم بالقاعدة الأربعين: إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة ، قدمت المباشرة[١] .

الكتاب الثالث: (ص ١٦٢ : ص ١٨٧) : وعنوانه: (في القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح ، لاختلافه في الفرع) :

يشتمل الكتاب الثالث على عشرين قاعدة ، بدأها بالقاعدة الخلافية الأولى: الجمعة ، ظهر مقصورة ، أو صلاة على حيالها ؟ قولان ، ويقال: وجهان ، ثم ختمها بالقاعدة العشرين: المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟[٢] .

ولأن القواعد المذكورة في هذا الباب هي من القواعد المختلف فيها ، فإنه لم يذكر أصل القاعدة كالأبواب السابقة ، وإنما بدأ كل قاعدة بذكر الخلاف الذي فيها ، وأقوال العلماء في ذلك ، إلا أن قواعد هذا الباب لم تخل من الفروع المتفرعة عليها كما في القاعدة الرابعة[٣] ، والتنبيهات كما في القاعدة الحادية عشرة[٤] ، والقاعدة الرابعة عشرة[٥] ، والنظائر كما في القاعدة الخامسة عشرة[٦] ، والخاتمة في القاعدة الأربعين[٧] .

---

(١) انظر: السابق نفسه ، (١٠١: ١٦٢)

(٢) انظر: السابق نفسه ، (١٦٢: ١٨٧)

(٣) انظر: السابق نفسه ، (١٦٤: ١٦٦)

(٤) انظر: السابق نفسه ، ص ١٧٤

(٥) انظر: السابق نفسه ، ص ١٧٧

(٦) انظر: السابق نفسه ، ص ١٧٩

(٧) انظر: السابق نفسه ، ص (١٨٦، ١٨٧)

الكتاب الرابع: (ص ١٨٧ : ص ٤٢٢) : وعنوانه: (في أحكام يكثر دورهـا ، ويقبح بالفقيه جهلها) :

بدأ الكلام عن أصل هذه الأحكام ، وأن مردها حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " إن الله وضع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه " فخرّجه من كتب السنة: ابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك ، والطبراني في الكبير ، والدار قطني ، وابن عدي في الكامل ، وأبو نعيم في التاريخ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ، وسعيد بن منصور في سننه ، وتتبع أقوال العلماء فيه ، وطرقه المختلفة ، والشواهد التي عضدته وجعلته يرتقي من درجة الحسن إلى درجة الصحيح[١] .

وكعادة جلال الدين السيوطي أخذ يذكر فروع هذا الكتاب ، ونظائره ، والتنبيهات ، والفوائد ، والصور النادرة التي خرجت عن ذلك[٢].

إلا أنه ذكر خاتمة وفيها تقسيم للخيار في الفسوخ على أربعة أقسام: أحدها ، ما هو على الفور بلا خلاف ، والثاني: ما هو على التراخي بلا خلاف ، والثالث: ما فيه خلاف ، والأصح أنه على الفور ، والرابع: ما فيه خلاف ، والأصح أنه على التراخي[٣] .

وذكر هذه التقسيمات على أنها قواعد ، أو ضوابط لا ينطبق حقيقة على مدلول المصطلح للقواعد ، أو الضوابط.

كما أنه في تفسير الملك وتعريفه ، أورد تعريف ابن السبكي للملك بأنه: " هو حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة ، يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه ، والعوض عنه من حيث هو كذلك "[٤] .

ثم أخذ يشرح التعريف شرحا وافيا يبين فيه ما كان داخلا فيه ، وما كان خارجا منه ، وبعدها مباشرة تكلم في أسباب التملك وأنها ثمانية.

وهذا التعريف الذي ذكره ثم شرحه المفصل ، ثم ذكره أسباب التملك الثمانية لا ينطبق على مصطلح القواعد أو الضوابط.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، (١٨٧ ، ١٨٨)

(٢) انظر: السابق نفسه ، (١٨٩: ٤٢٢)

(٣) انظر: السابق نفسه ، ص ٢٩١

(٤) السابق ، ص ٣١٦

الكتاب الخامس: (ص ٤٢٢ : ص ٥١٥) : وعنوانه: (نظائر الأبواب) :

بدأ هذا الكتاب بالكلام في كتاب الطهارة وأقسام المياه ، ثم بـاب الزكـاة ، ثم الصيام ، واستمر هكذا إلى باب الكتابة ، نهاية أبواب الفقه.

إلا أن جلال الدين السيوطي في بعض الأبواب ذكر تقسيمات الكتب على أنهـا قواعد ، وهذا الأمر لا ينطبق حقيقة على القواعد بمدلول المصطلح الذي ارتضاه الفقهاء ، ومن الأمثلة على ذلك:

ـ بدأ كتاب الطهارة بأقسام المياه: طهور ، وطاهر ، ونجس ، ومكروه ، وحرام ، ومطلق وأخذ يعرّف كل نوع من هذه الأنواع[١] ، ثم ذكر بعد ذلك الضوابط والفوائد المتعلقـة بهذه الأنواع[٢] .

ـ وفي باب النجاسات ذكر تقسيم: النجاسات أقسام ، أحدها: ما يعفى عن قليله وكثيره والثاني: ما يعفى عن قليله دون كثيره ، والثالث: ما يعفى عن أثره دون عينه ، والرابع: ما لا يعفى عن عينه ، ولا أثره ، ثم ذكر بعد ذلك الضوابط ، والصور الـتي اسـتثني فيهـا الكلب ، والخنزير من العفو ، والفوائد المتعلقة بهذه الأنواع[٣] .

ـ وفي باب الصيام ، الصيام ستة أنواع ، أحدها: ما يجـب التتـابع فيـه وفي قـضائه ، والثاني: ما يجب التتابع فيه ولا تجب في قضائه ، والثالث: ما يجب فيه التفريق وفي قضائه ، والرابع:ما يستحب فيه التتابع ، والخامس: النذر ، والسادس: ماعدا ذلك ، ثم بعد ذلك ذكر القواعد والضوابط المتعلقة بالصوم[٤] .

ـ وفي باب البيع ، الشروط في البيع أربعة أقسام ، الأول: يبطل البيع والشروط ، والثاني: يصح البيع دون الشرط ، والثالث: يصح البيع والشرط ، والرابع: شرط ذكره شرط ، ثم بدأ يذكر القواعد ، والضوابط المتعلقة بالبيع[٥] .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٢ ، ٤٢٣)

(٢)) انظر: السابق نفسه ، (٤٢٣ ، ٤٢٨)

(٣) انظر: السابق نفسه ، (٤٣٢ ، ٤٣٣)

(٤) انظر: السابق نفسه ، (٤٤٥ ، ٤٤٦)

(٥) انظر: السابق نفسه ، (٤٥٣: ٤٥٦)

– وفي كتاب القصاص ، ضابط ، القتل أربعة أقسام ، أحدها: ما يوجب القصاص والدية والكفارة ، والثاني: ما لا يوجب واحدا منها ، والثالث: ما يوجب الدية والكفارة دون القصاص ، والرابع: ما يوجب القصاص والكفارة دون الدية ، ثم أخذ يتكلم في الضوابط ، والفوائد ، والقواعد المتعلقة بالقصاص[١] .

– وفي باب الديات ، الديات أنواع ، الأول: ما يجب فيه دية كاملة ، والثاني: ما يجب فيه نصف الدية ، والثالث: ما يجب فيه الثلث ، والرابع: ما يجب فيه الربع ، والخامس: ما يجب فيه العشر ، والسادس: ما يجب فيه نصف العشر ، والسابع: ما يجب فيه عشر العشر[٢] .

وإطلاق مصطلح القواعد أو الضوابط أو الأشباه أو النظائر على هذه التقسيمات لا يصلح بالصيغة التي وردت بها ؛ لأن منطوق القاعدة أو الضابط يختلف تماما عن هذه التقسيمات

الكتاب السادس: (ص ٥١٥ : ص ٥٣١) : وعنوانه: (في أبواب متشابهة ، وما افترقت فيه) :

بدأ الكتاب فيما افترق فيه اللمس والمس ، واختتمه بالفرق بين المدبر وأم الولد ، وذكر بعض المشكلات نصّ عليها في التنبيهات[٣] .

الكتاب السابع: (ص ٥٣١ : ص ٥٤٢) : وعنوانه: (في نظائر شتى) :

بدأ الكتاب بالمسائل المشتملة على النظائر ، واشتمل أيضا على فوائد متعددة ، وقاعدة: تفويت الحاصل ممنوع بخلاف تحصيل ما ليس بحاصل ، وضابط: البدل مع مبدله أقسام ، وختم الكتاب بالمسائل التي يفتى فيها على القديم ، ثم ذكر في نهاية الكتاب المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل في أبيات منظومة[٤] .

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ، (٤٨٣: ٤٨٧)

(٢) انظر: السابق نفسه (٤٨٦ ، ٤٨٧)

(٣) انظر: السابق نفسه (٥١٥ : ٥٣١)

(٤) انظر: السابق نفسه (٥٣١: ٥٤٢)

الخلاصـــة :

أـــ التـــزم المؤلف جـــلال الديـــن السيـــوطي بما أورده في مقدمـــة كتابه ، وكان متقنا في تأليفه ، حاذقا فيما ساقه من تفاصيل للجزئيات ودقائق للمسائل الفقهية الـــتي ينبغـــي أن يطلع عليها المتخصصون في الفقه ، وبخاصة الفقه الشافعي.

ب ـــ أجاد المؤلف وأبدع في شرحه للقواعد ، والضوابط ، والنظائر ، والتنبيهات المفيدة ، وذكره للمستثنيات ، والفوائد.

ج ـــ نسب المؤلف الأقوال لأصحابها ، بل نصّ على أماكنها في مواضع كتبهم ، ليـــسهل الوصول إليها ، والإفادة منها.

د ـــ إذا وجد خطأ ينصّ عليه وينسبه لصاحبه ، ثم يذكر صواب هذا الخطأ وينسبه لقائله كذلك.

هـــ ـــ ذكره لتقسيمات الكتب في بعض الأبواب على أنها قواعد ، هذا الأمر لا ينطبـــق حقيقة على القواعد بمدلول المصطلح الذي ارتضاه الفقهاء ، كما أنه أحيانا يورد تعريـــف الشيء ويشرحه شرحا مفصلا كتعريفه للملك مثلا ، أو ذكره للأسباب ، أو الشروط ، وكل ذلك يدل على التوسع الكبير في استعمال مدلول القاعـــدة الفقهيـــة أو الـــضابط الفقهي[1] .

وـــ لكي تتحقق الفائدة المرجوة من هذا الكتاب ، وما يحويـــه مـــن علـــم في القواعـــد والضوابط والنظائر ينبغي أن يكون القارئ له على دراية كبيرة بكتب الشافعية ، وخـــبرة تامة بعلماء المذهب وأقوالهم ؛ لأن الكتاب ليس موجها للمبتدئين في علم الفقه.

---

(١) لم يلتزم الفقهاء في مؤلفاتهم في القواعد بمصطلح القواعد ، فأطلقوا القواعد على تقسيمات الكتـــب كالكلام عن أقسام المياه ، وأقسام النجاسات ، وأنواع الصيام. انظر: القواعـــد الفقهيـــة ، د/ يعقـــوب الباحسين ، (١٠٠: ١٠٦)

المبحث الثاني

الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري

التعريف بالمؤلف – منهجه في الكتاب – نموذج تطبيقي

التعريف بالمؤلف (ابن نجيم المصري) :

زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد ، المشهور بابن نجيم المصري ، وهو اسم لبعض أجداده ، الفقيه الأصولي الحنفي ، الإمام العلّامة ، البحر الفهامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، كان عمدة العلماء العاملين ، وقدوة الفضلاء الماهرين ، وختام المحقّقين والمفتين ، واشتغل ، ودأب ، وحصل ، وجمع ، وتفرد ، وتفنن ، وأفتى ، ودرس ، ولد سنة ولد سنة ٩٢٦ هـ[١] .

شيوخه :

تلقى الفقه من علماء الديار المصرية ، منهم: الشيخ العلامة أمين الدين بن عبد العال الحنفي ، والشيخ أبو الفيض السلمي ، وشيخ الإسلام ابن الحلبي، الشيخ شرف الدين البلقيني ، والشيخ شهاب الدين المشهور بابن الشلبي وغيرهم ، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فأفتى، ودرّس في حياة أشياخه ، وانتفع به خلائق[٢].

كما أخذ العلوم العربية والعقلية عن جماعة كثيرة من العلماء ، منهم: الشيخ العلامة نور الدين الديلمي المالكي ، والشيخ العلامة شُقير المغربي، أحد تلامذة الإمام العلامة الرحلة الفهامة، عالم الربع المعمور، كما هو في أوصافه مشهور، الشيخ مغوش المغربي ، وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله سليمان الخضيري ، وأخذ عن العلّامة قاسم بن قطلوبغا ، والبرهان الكركي وغيرهم[٣] .

---

(١) انظر: الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (١/ ٢٨٩) ترجمة رقم (٨٩٤)، وانظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٩٢/٤) الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت (بدون تاريخ) ، وانظر: شذرات الذهب لابن العماد (٥٢٣/١٠) الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط: أولى (١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) ، وانظر: هدية العارفين للبغدادي (٣٧٨/١) ط: المطبعة البهية استانبول ١٩٥١م

(٢) انظر: الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (١/ ٢٨٩) ترجمة رقم (٨٩٤) ، وانظر: الكواكب السائرة للغزي (١/ ١٣٧، ١٣٨)

(٣) انظر: شذرات الذهب (١٠ / ٥٢٣) ، انظر: الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (١/ ٢٨٩) ترجمة رقم (٨٩٤)

تلاميذه :

أخذ عنه العلم كثير من العلماء منهم: أخوه عمر بن إبراهيم المعروف أيضا بابن نجيم صاحب كتاب النهر الفائق بشرح كنز الدقائق ، والشيخ محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي الأصل ثم الشامي ، ولازمه بمصر ، والشيخ عبد الغفار مفتي القدس ، والعلامة محمد الغزي ، التمرتاشي صاحب كتاب منح الغفار شرح متنه تنوير الأبصار[1] .

أسماء بعض مؤلفاته[2] :

ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت: ٧١٠هـ) .

ـ الفتاوى الزينية ، جمعها تلميذه شمس الدين محمد بن عبد الله الخطيب .

ـ تعليق على الهداية .

ـ فتح الغفار في شرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار .

ـ حاشية على جامع الفصولين .

ـ الفوائد الزينبية الْمُلْتَقط من فرائد الحسينية .

ـ الرسائل الزينبية في فقه الحنفية ، أربعون رسالة في الفقه .

ـ لب الأصول في تحرير الأصول لابن الهمام .

ـ التحفة المرضية في الأراضي المصرية .

ـ تعليق الأنوار على أصول المنار للنسفي .

ـ رفع الغشاء عن وقت العصر والعشاء .

ـ المسألة الخاصة في الوكالة العامة .

ـ القول النقي في الرَّد على المفترى الشقي .

---

(١) انظر: مقدمة الشيخ/ خليل محي الدين الميس ، لكتاب غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ، ص (أ) ، وانظر: مقدمة د/ محمد مطيع الحافظ ، لكتاب نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين ، ص ٦ ، ط : دار الفكر بدمشق (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ، وانظر: الكواكب السائرة للغزي (١/١٣٨).

(٢) انظر: هدية العارفين للبغدادي (١/٣٧٨) ، وانظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٦٤)

ـــ فيما ضبطه أهل النقل في خير الفصل .

ـــ تحرير المقال في مسألة الاستبدال .

ـــ الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقي .

ولابن نجيم تعاليق كثيرة على هوامش الكتب وحواشيها ، وله ردود على أسئلة المستفيدين ، وله أبحاث رائقة ، ورسائل عديدة في فنون مختلفة تزيد على أربعين رسالة ، إلا إنه توفي قبل أن يجمعها ويحررها[١] .

وفاتـــه :

اختلف في السنة التي توفي فيها ، فتلميذه الشيخ محمد العلمي وبعض منْ تـــرجم له[٢] يقول إن وفاته كانت سنة تسعمائة وتسع وستين ، وأما ابنه أحمد وأكثر منْ ترجم له فيذكر أن سنة وفاته كانت سنة تسعمائة وسبعين[٣] ، ودفن بجوار السيدة ســـكينة بنـــت الإمام الحسين بن علي – رضي الله عنهم أجمعين – بالقاهرة .

أهمية الكتاب :

يعدّ كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري من أهم المؤلفات في علم القواعد الفقهية في الفقه الحنفي خاصة ، وفي كتب القواعد الفقهية عامة ، وقد جاء خطوة جديدة بعد توقف التأليف في هذا الفن لفترة من الزمان في المذهب الحنفي[٤]

وإن ابن نجيم نفسه تكلم في مقدمة كتابه عن أهميته حيث قال: " وأرجو من كرم الله الفتاح أن هذا الكتاب إذا تم بحول الله وقوتـــه يـــصير نزهـــة للنـــاظرين ، ومرجعـــا للمـــدرسين ، ومطلبا للمحققين ، ومعتمـــدا للقضـــاة والمفتين ،وغنيمـــة للمحـــصلين ،وكشفا لكرب الملهوفين"[٥] .

---

(١) انظر: الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (٢٨٩/١ ، ٢٩٠)

(٢) انظر: الكواكب السائرة للغزي (١٨٣/١)

(٣) انظر: الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (١/ ٢٨٩) ترجمـــة رقـــم (٨٩٤) ، وانظـــر: معجـــم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٩٢/٤) ، وانظر: الأعلام للزركلي (٦٤/٣) ، وانظـــر: هديـــة العـــارفين للبغدادي (٣٧٨/١) ، وانظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٨١/١) ، ط: دار إحياء التراث العـــربي ، سنة ١٩٤١م

(٤) انظر: القواعد الفقهية ، د/ علي أحمد الندوي ، ص ١٧٠

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٥

ثم شرع يتحدث عن النظر فيه من أنه خير مأمول ، وأنه يدفع كيد الحسّاد ، وأن فن القواعد الفقهية لا يستطيعه كل أحد ، ولا يدرك بالتمني ، ولا يظفر به إلا من كشف عن ساعد الجد ، وخاض البحار، ودأب في التكرار والمطالعة ، ونصّب نفسه للتأليف والتحرير، واستطاع أن يحل المعضلات ، وأن هذا كله ليس من جهد الإنسان ، بل هو فضل من الله يؤتيه منْ يشاء من عباده[١] .

وورد أن كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم لقي قبولا من الخواص والعوام ؛ لتضمنه قواعد فقهية كثيرة ، واحتوائه على مسائل دقيقة وأجوبة سديدة ، ويغلب على الظن أنه يكاد لا تخلو منه خزانة أحد من العلماء[٢] .

ومما قيل في مدحه شعرا:[٣] ذكر العلامة محمد البيطار في صفحة عنوان كتاب نزهة النواظر لابن عابدين ، لبعضهم:

إذا رمت الوصول إلى المعالي ... لتظفر بالكنوز وبالذخائر

خذ الأشباه ليس له نظير ... حقيقا قد تسمى بالنظائر

وللشيخ محمد التافلاني المغربي مفتي القدس :

كتابٌ عاطر الأشذاء زاهر ... ومُزرٍ بالقلائد والجواهر

حوى غُرَّ القواعد والمعاني ... وأغنى حافظيه عن الدفاتر

فما الأشباه يُشبهها كتاب ... لدى أهل المعارف والبصائر

فباكر درسها حفظا وفهما ... لتجني دُرَّ هاتيك النظائر

ومما يؤكد على أهمية الكتاب كثرة الشروح والتعليقات عليه من علماء المذهب الحنفي الباعث على تأليف الأشباه والنظائر

ذكر ابن نجيم أن الباعث على تأليفه لكتابه هذا ، أنه وجد علماء المذهب الحنفي قد اجتهدوا فيه ، وفي الفتاوى ، وفي تحرير الأقوال وتنقيحها ، فتنوعت مؤلفاتهم بين المتون

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٦

(٢) انظر: الطبقات السنية للغزي (٢٨٩/١) ترجمة رقم (٨٩٤)

(٣) انظر: مقدمة د/ محمد مطيع الحافظ ، لكتاب نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين ، ص ٨

والشروح ، والمختصرات والمطولات ، إلا إنه رغم ذلك لم ير لأحدٍ منهم كتابا يماثل أو يحاكي كتاب الأشباه والنظائر للشيخ تاج الدين السبكي الشافعي ، ووجد ابن نجيم أنه عندما وصل في تأليفه لكتاب شرح الكنز عند تبييض البيع الفاسد ، أنه ألّف كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات منها ، وسمّاه: الفوائد الزينبية في فقه الحنفية ، ووصل فيه إلى خمسمائة ضابطا ، وعندئذ ألهم الفكرة ، أن يؤلف كتابا في الأشباه والنظائر على نمط الأشباه والنظائر للشيخ تاج الدين السبكي الشافعي[1] .

شروح الأشباه والنظائر :

تتابعت الشروح بين صغير وكبير ، وتوالت التعليقات ، على هذا الكتاب بما يُظهر جليا مدى أهميته ، ويؤكد على اهتمام علماء المذهب به.

من أهم هذه الشروح والتعليقات:[2]

١ــ تتمة الفروق لعمر بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (ت:١٠٠٥هـ).

٢ــ تعليقة الشيخ محمد بن محمد المعروف بجوي زاده (ت:٩٩٥هـ).

٣ــ تعليقة الشيخ علي بن أمر الله المعروف بقنالي زاده (ت:٩٩٧هـ).

٤ــ تعليقة الشيخ علي بن غانم الخزرجي ، المقدسي (ت:١٠٣٦هـ).

٥ــ حاشية الأشباه والنظائر للعلامة علي بن محمد غانم المقدسي (ت:١٠٠٤هـ).

٦ــ تنوير البصائر على الأشباه والنظائر ، لشرف الدين عبد القادر بن بركات بن إبراهيم الحنفي الغزي المعروف بابن حبيب (ت:١٠٠٥هـ).

٧ــ زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر ، لصالح بن محمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي الغزي (ت:١٠٥٥هـ).

٨ــ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي (ت:١٠٩٨هـ).

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ١٤

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٨١/١) ، وانظر: مقدمة د/ محمد مطيع الحافظ ، لكتاب نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين (١٠: ١٤) ، وانظر: القواعد الفقهية ، د/ أحمد الندوي (١٧٢: ١٧٦).

٩ــ عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ، لإبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري ، مفتي مكة الكرمة ، أحد كبار الحنفية (ت:١٠٩٩هـ).

١٠- عمدة الناظر على الأشباه والنظائر ، لمحمد بن علي بن علي إسكندر ، الحسيني ، المصري (ت:١١٧٢هـ).

١١- كشف السرائر على الأشباه والنظائر، جمع الشيخ محمد بن عمر الكفيري (ت:١١٣٠هـ) ، تلقاها عن الشيخ إسماعيل بن علي الحائك (ت:١١١٣هـ).

١٢- نزهة النواظر على الأشباه والنظائر ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ).

١٣- رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ).

طريقته في الكتاب :

ذكر ابن نجيم المصري في مقدمة كتابه أنه سوف تكون طريقته على نمط كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي الشافعي ، فقَسَّم كتابه إلى سبعة فنون[1] :

الفن الأول: معرفة القواعد التي تُردُّ إليها ، وفرعوا الأحكام عليها ، وقَسَّم هذا الفن إلى نوعين:

النوع الأول: القواعد الكلية ، وتنحصر في ست قواعد ، الأولى: لا ثواب إلا بالنية ، الثانية: الأمور بمقاصدها ، الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ، الرابعة: المشقة تجلب التيسير ، الخامسة: الضرر يزال ، السادسة: العادة مُحَكَّمَة.

وهذه القواعد تعدّ بمثابة أصول في الفقه ، فبمعرفتها يرتقي الفقيه أو المفتي إلى درجة الاجتهاد ، وأكثر فروعها التي قد حصّلها وظفر بها ، إما في بطون كتب غريبة ، وإما في غير مظانّها ، ثم ذكر ابن نجيم أنه لن ينقل إلا الأقوال الصحيحة المعتمدة في المذهب ، وأنه إذا وجد قولا من الأقوال مُفرَّعاً على قول ضعيف أو رواية ضعيفة فإنه سوف ينبه على ذلك غالبا.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص (١٤ ، ١٥)

النوع الثاني: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية :

وهذا النوع يحتاج إليه القاضي ، والمفتي ، والمدرس ، ومن ثم فإنه حاز إعجاب ذوي الإنصاف ، وأدخل السعادة على أولي الألباب ، وهذا النوع ذكر فيه بعض المؤلفين ضابطا ما ثم يستثني منه بعض الأمور ، إلا أن ابن نجيم نصّ فيه على أشياء أخر أضافها وزادها عليه.

الفن الثاني: الفوائد .

الفن الثالث: الجمع والفرق .

الفن الرابع: الألغاز .

الفن الخامس: الحيل .

الفن السادس: الفروق .

الفن السابع: الحكايات والمراسلات .

مصادر كتاب الأشباه والنظائر :

ذكر ابن نجيم في مقدمة كتابه أسماء الكتب التي اجتمعت لديه في أواخر سنة تسعمائة وثمان وستين ، ونقل منها أقوال العلماء في المذهب الحنفي.

من أهم هذه المصادر[1] :

ـ من شروح الهداية: النهاية وغاية البيان ، والعناية ، ومعراج الدراية ، والبناية ، والغاية وفتح القدير.

ـ من شروح الكنز: الزيلعي ، والعيني ، ومسكين.

ـ من شروح القدوري: السراج الوهاج ، والجوهرة ، والمجتبى والأقطع.

ـ من شروح المجمع: للمصنف وابن الملك .

ـ شرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي .

ـ شرح منية المصلي لابن أمير الحاج .

ـ من الفتاوى: الخانية ، والخلاصة ، والبزازية ، والظهيرية ، والولوالجية ، والعمدة .

---

(١) توجد أسماء كتب أخرى كثيرة ذكرها ابن نجيم ، انظر: الأشباه والنظائر ، ص ١٦

ـــ الذخيرة ، وشرح منظومة النسفي .

ـــ خزانة الفتاوى ، وبعض السراجية ، والتتارخانية .

ـــ خزانة الفقه ، وحيرة الفقهاء .

تاريخ تأليف الأشباه والنظائر :

يعدّ كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم آخر كتاب قام بتأليفه قبل وفاته ، واستغرق تأليفه مدة ستة أشهر تقريبا ؛ لأنه كان مريضا في هذا الوقت ، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من جمادى الآخر سنة تسعمائة وتسع وستين[١] .

خصائص ومحاسن الكتاب[٢] :

أـــ اشتملت المقدمة على شرح موجز لمحتوى الكتاب .

ب ـــ بسط القول في القواعد الكلية الفقهية .

ج ـــ صنّف القواعد الفقهية تصنيفا رائعا .

د ـــ ربط القواعد الفقهية التي علمها من المذاهب الأخرى بالفروع الفقهية في المذهب الحنفي .

هـ ـــ تعددت الشروح والتعليقات على الكتاب بما يُظهر جليا اهتمام العلماء به ، وبما يؤكد على عظم نفعه وفائدته .

و ـــ جاء الكتاب على غرار كتاب الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي ، مع اختلاف في تنسيق وترتيب القواعد ، كما أنه لم يتعرض للقواعد الأصولية بخلاف السبكي حيث اشتمل كتابه على حظ وافر من القواعد الأصولية .

ل ـــ نصّ في المقدمة على مؤلفات العلماء في المذهب الحنفي التي نقل منها أقوالهم .

الاستدراكات على الكتاب :

أ ـــ سُطّرت عباراته ، وجُمله بإيجاز شديد حتى صارت مسائله أشبه بالألغاز من شدة الإيجاز ، فلم تبرز مقاصده ، ولم تكتمل الفائدة المرجوة منه[٣] .

---

(١) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٨١/١) ، وانظر: مقدمة د/ محمد مطيع الحافظ ، لكتاب نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين ، ص ٧

(٢) انظر: القواعد الفقهية ، د/ علي الندوي (١٧٠: ١٧٢)

(٣) انظر: مقدمة غمز عيون البصائر للحموي (٦/١)

ب- أغفل في مواضع كثيرة الاستثناءات التي تلتحق بالقواعد [١].

ج ـ كثيرا ما جاءت عباراته مطلقة في موضع التقييد ، وكثيرا ما تكون مُجملة في محل التفصيل[٢] .

د ـ أحيانا ما كان يذكر بعض الروايات فيها ضعف ، وخلاف المعتمد في المذهب الحنفي[٣] .

ح ـ أشار الإمام ابن عابدين إلى أنه لا يجوز الافتاء بالكتب المختصرة ، ومن ذلك الأشباه والنظائر ؛ لما احتوته من إيجاز شديد لا يأمن المفتي معه من الوقوع في الخطأ بسببه إذا اقتصر عليه[٤] .

---

(١) انظر: القواعد الفقهية ، د/ علي الندوي ، ص ١٧٥

(٢) انظر: مقدمة غمز عيون البصائر للحموي (٦/١)

(٣) انظر: القواعد الفقهية ، د/ علي الندوي ، ص ١٧٥

(٤) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٧٠/١) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ط: ثانية (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

نموذج تطبيقي

المقصد من هذا النموذج التطبيقي – كما ذكرت سابقا – يكمن في معرفة هل التزم المؤلف بالطريقة التي ذكرها في مقدمة كتابه ، أوْ لا ؟ ؟ ؟

المقدمة (ص ١ : ص ١٦) :

جاءت المقدمة طويلة – نوعا ما – في ست عشرة صفحة تحدث فيها بإيجاز عن محتوى الكتاب " كتاب الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة فنون ... "[١] ، وأهمية علم الفقه ، والفقهاء " فإن الفقه أشرف العلوم قدرا ... "[٢] ، ومنزلة الإمام أبي حنيفة بين العلماء " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ... "[٣] ، وذكر حكاية عن الإمام أبي طاهر الدباس أنه جمع قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة ، وأن مرده إلى هذه القواعد ، ثم ذكر حكاية أخرى لأبي طاهر مع أبي سعيد الهروي الشافعي " وحُكي أن الإمام أبا طاهر الدباس ... "[٤] ، ثم أخذ ابن نجيم يشرح أهمية كتابه الأشباه والنظائر ، ويوضح السبب الذي من أجله ألفّ كتابه " أن هذا الكتاب إذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ... "[٥] ، ويبين سبب تسمية الكتاب بهذا الاسم " فيما قصدناه من هذا التأليف بعد تسميته بالأشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه "[٦] ، وفي ختام المقدمة نصّ على كتب المذهب الحنفي التي اجتمعت لديه " أذكر الكتب التي نقلتُ منها ... "[٧] ، ونقل منها أقوال العلماء في المذهب الحنفي.

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٥

(٢) السابق نفسه ، ص ١٣

(٣) السابق نفسه

(٤) السابق نفسه ، ص ١٤

(٥) السابق نفسه ، ص ١٥

(٦) السابق نفسه ، ص ١٦

(٧) السابق نفسه

الفن الأول: (ص١٧: ١٣٦) : وعنوانه: (القواعد الكلية) :

بدأ ابن نجيم الفن الأول من القواعد الكلية بالنوع الأول من هذه القواعد ، فذكر القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ، وأن النية شرط لصحة العبادات كما صرح بذلك المشايخ في الفقه ابتداء من الوضوء ، والصلاة ، والزكاة ... ، ثم ذكر حديث: إنما الأعمال بالنيات ، لكنه لم يذكر سنده أو حتى راويه ، أو تخريجه ، واكتفى بالمتن فقط ، ربما لشهرة الحديث عند العلماء لم يتطرق إلى تخريجه ، ثم شرع يشرح المقصود من منطوق الحديث ، وأنه لا يستقيم معناه بدون تقدير " حديث: إنما الأعمال بالنيات ... ، إذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الأعمال ، فقدروا مضافا أي: حكم الأعمال "[١]

ثم أخذ يتكلم عن النية فذكر أنها شرط في العبادات بالإجماع ، وبدأ يفصل القول فيها ، وأنها تشترط في العبادات كلها باستثناء الإسلام فيصح بدونها ، ثم تناول الكلام عنها في أبواب العبادات من اشتراطها في الخطبة للجمعة ، ثم الزكاة ، ثم نصّ على بعض المسائل في الزكاة تصح بدونها ، ثم الصوم ، ثم الحج ، ثم الاعتكاف ، ثم الكفارات ، وهكذا ... ، ثم المعاملات ، ثم الطلاق ، ثم الضمان ، وختم كلامه في القاعدة الأولى بالتروك ، فذكر أن ترك المنهي عنه لا يحتاج إلى نية للخروج عنه[٢]

ومن الملاحظ أن ابن نجيم ينصّ على القول الضعيف ، ويذكر القول المعتمد في المذهب " وأما الزكاة فلا يصح أداؤها إلا بالنية ، وعلى هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي .... فهو ضعيف. والمعتمد في المذهب: عدم الإجزاء "[٣].

ثم بدأ الكلام عن القاعدة الثانية: الأمور بمقاصدها ، وكأنه استحسن أن تكون هذه القاعدة مناسبة في الترتيب بعد القاعدة الأولى: لا ثواب إلا بالنية ، ومن الملاحظ أن ابن نجيم ينسب الأقوال لأصحابها حيث ذكر في بداية هذه القاعدة قول قاضيخان في فتواه أن بيع عصير العنب لاستخدامه في الخمر حرام[٤] .

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ١٧

(٢) انظر: السابق نفسه (١٧: ٢٢)

(٣) السابق نفسه ، ص ١٩

(٤) انظر: السابق نفسه ، ص ٢٣

وفي نهاية كلام ابن نجيم عن هاتين القاعدتين ، تكلم بإسهاب عن النية لتعلقهما بهما حيث قال: " ثم اعلم أن هاتين القاعدتين يشملهما الكلام على النية ، وفيها مباحث ... "[١] .

وهذه المباحث في النية عشرة مباحث:[٢]

ـ الأول: بيان حقيقتها .

ـ الثاني: بيان ما شرعت لأجله .

ـ الثالث: بيان تعيين المنوي ، وعدم تعيينه .

ـ الرابع: بيان التعرض لصفة المنوي من الفرضية ، والنفلية ، والأداء ، والقضاء .

ـ الخامس: بيان الإخلاص فيها .

ـ السادس: بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة .

ـ السابع: بيان وقتها .

ـ الثامن: بيان عدم اشتراط استمرارها ، وفيه حكمها في كل ركن من الأركان .

ـ التاسع: في محلها .

ـ العاشر: في شروطها .

ثم بدأ يُعرِّف النية في اللغة ، ويذكر تعريفات العلماء لها في الشرع ، ومن الواضح أن تعريف المصطلحات لغة واصطلاحا لا ينطبق بحال على مدلول المصطلح للقواعد أو الضوابط في علم القواعد الفقهية[٣] . ومن الأمثلة على ذلك أيضا عندما عرَّف الفرض ، والسُنَّة[٤] .

وأحيانا يُضمن الكلام فائدة ، أو يلخصه بقوله: الحاصل[٥] ، وقد يذكر تفريعا بقوله: فرع[٦] ، أو يذكر تكملة متعلقة بما سبق بقوله: تكميل[٧] ، أو ينصّ على قاعدة

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم ، ص ٢٤

(٢)) انظر: السابق نفسه

(٣) انظر: السابق نفسه ، ص (٢٤ ، ٢٥)

(٤) انظر: السابق نفسه ، ص ٣٠

(٥) انظر: السابق نفسه ، ص ٣٨

(٦) انظر: السابق نفسه ، ص (٤٤ ، ٤٥)

(٧) انظر: السابق نفسه ، ص ٤٥

ويستخرج منها قاعدة أخرى " قاعدة في الأيمان: تخصيص العام بالنية مقبولة ديانة لا قضاء ... قاعدة فيها أيضا: اليمين على نية الحالف إن كان مظلوما ... قاعدة فيها أيضا: الأيمان على الألفاظ لا على الأغراض... "[١] ، وأحيانا يُنبه على أمور بقوله: تنبيه[٢] ، وقد يذكر ختاما في نهاية الكلام بقوله: خاتمة[٣] .

ثم شرع ابن نجيم الكلام في القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشك ، فأورد دليلها من السنة ولم يذكر أيضا تخريج الحديث أو سنده ، وفي نهاية القاعدة أورد خاتمة تشتمل على ثلاث فوائد ، ثم شرع في القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير ، ونصَّ على أصلها من الكتاب والسنة ، ثم تحدث عن أسباب التخفيف في العبادات وأنها سبعة ، وهذه التقسيمات كان ينبغي عدم إيرادها ضمن كتاب الأشباه والنظائر ، وأورد خاتمة تشتمل على أربعة فوائد مهمة[٤] .

ثم تكلم في القاعدة الخامسة: الضرر يزال ، فتكلم عن أصلها حديث: لا ضرر، ولا ضرار ، وعلى غير عادة ابن نجيم أورد تخريج الحديث باختصار من كتب السنة ، ثم ذكر أن هذه القاعدة متحدة أو متداخلة مع التي قبلها ، وتتعلق بهما ست قواعد[٥] :

١ــ الضرورات تبيح المحظورات

٢ــ ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها

٣ــ الضرر لا يزال بالضرر

٤ــ إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

٥ــ درء المفاسد أولى من جلب المصالح

٦ــ الحاجة تنزل منزلة الضرورة

---

(١) الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (٤٥ ، ٤٦)

(٢) انظر: السابق نفسه ، ص ٤٧

(٣) انظر: السابق نفسه

(٤) انظر: السابق نفسه (٤٧: ٧٢)

(٥) انظر: السابق نفسه (٧٢: ٧٩)

وفي نهاية النوع الأول من القواعد ختمها بالقاعدة السادسة: العادة مُحَكَّمَة ، فذكر أن أصلها قول الصحابي ابن مسعود – رضي الله عنه – : مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، ثم أورد أربعة مباحث تتعلق بالقاعدة ، هي:

ـ المبحث الأول: بماذا تثبت العادة ؟ وفّرع عليه ثلاثة فروع .

ـ المبحث الثاني: إنما تعتبر العادة إذا اطردت ، أو غلبت. وتخلله: فائدة ، وفصل في تعارض العرف مع الشرع ، وفصل في تعارض العرف مع اللغة ، وتنبيه في مسائل خرجت عن بناء الأيمان على العرف

ـ المبحث الثالث: العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط ؟

ـ المبحث الرابع: العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر ، وتخلله تنبيه في هل يعتبر في بناء الأحكام العرف العام أو مطلق العرف ، ولو كان خاصا[1].

ثم شرع ابن نجيم في النوع الثاني من القواعد ، وعددها تسع عشرة قاعدة ، ابتداء من القاعدة الأولى: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، فتكلم عن دليل القاعدة ، وتخلل ذلك عدة تنبيهات ، وفي القاعدة الثالثة: هل يكره الإيثار بالقرب ؟ ذكر أن هذه القاعدة غير موجودة عند علماء المذهب الحنفي ، وإنما وجدها عند الشافعية[2] .

وفي القاعدة التاسعة : إعمال الكلام أولى من إهماله ، تكلم عن شيء من الأصول بأن الحقيقة إذا كانت متعذرة فإنه يصار إلى المجاز ، ثم نقل مسائل كثيرة في الوقف عن السبكي متفرعة عن هذه القاعدة " من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلامهما بالتمام ... "[3] ، وفي نهاية هذا الكلام الطويل الذي نقله عن السبكي ، اعتذر عن هذه الإطالة بأن هذه المسائل كثيرة الوقوع ، ثم علّق قائلا: إنه سوف يذكر حاصل السؤال والجواب لدى السبكي ، وحاصل ما خالف فيه الأسيوطي ، ثم يورد رأيه

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (٧٩: ٨٩)

(٢) انظر: السابق نفسه ، ص ١٠١

(٣) السابق نفسه ، ص ١١٥ ، وانظر: فتاوى السبكي (٢/ ١٦٩ ، وما بعدها)

الخاص ، وبه يُفتي[١] ، وفي القاعدة الثانية عشرة: لا ينسب لساكت قول ، أخرج منها سبعا وثلاثين مسألة يكون فيها السكوت كالنطق[٢] .

وفي القاعدة الثالثة عشرة: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل ، وأورد ثلاثة من المسائل ، وفي القاعدة الخامسة عشرة: من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ذكر لطيفة في نهايتها نقلا عن جلال الدين السيوطي ، وجاءت نهاية الكلام في هذا النوع من القواعد بالقاعدة التاسعة عشرة: إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر[٣] .

الفن الثاني: (١٣٧: ٢٥٨) : وعنوانه (الفوائد) :

بدأ ابن نجيم هذا الفن بمقدمة عن هذه الفوائد بأنها وصلت في عددها إلى خمسمائة فائدة ، وقام بترتيبها أبوابا على طريقة كتب الفقه المشهورة في المذهب الحنفي كالهداية والكتر ؛ ليسهل الرجوع إليها ، وضمَّ إليها بعض الضوابط ، والاستثناءات ، فبدأ بكتاب الطهارة ، وانتهى بكتاب الفرائض[٤] .

الفن الثالث: (٢٥٩: ٣٤٠) : وعنوانه (الجمع ، والفرق) :

شرع ابن نجيم في هذا الفن بمقدمة عنه ، وأنه من الأشباه والنظائر، ونبَّه فيه على أحكام يكثر استعمالها فيقبح بالفقيه أن يجهلها ،ابتداءً بأحكام الناسي ،وانتهاءً بما افترق فيه الوصي والوارث ، ثم بعد ذلك تتابعت الفوائد ، وتطرق إلى قاعدة أصولية خلال هذه الفوائد وهي " قاعدة: المفرد إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب ... "[٥] كعادة ابن نجيم اشتمل هذا الفن على تنبيهات ، وفروع ، وتذنيبات ، وتتمات.

---

(١) انظر: السابق نفسه ، ص ١٢١

(٢) انظر: السابق نفسه (١٢٩: ١٣١)

(٣) انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١٣١: ١٣٦)

(٤) انظر: السابق نفسه (١٣٧: ٢٥٨)

(٥) السابق نفسه ، ص ٣٣٠

الفن الرابع: (٣٤١: ٣٤٩) : وعنوانه (الألغاز) :

بدأ ابن نجيم هذا الفن بمقدمة ذكر فيها تعريف الألغاز في اللغة ، وتكلم عن أصلها ، وأنه طالع كتب القدماء ككتاب حيرة الفقهاء ، وكتاب العمدة ، فوجد فيهما كثيرا من تلك الألغاز ، فانتقى منها أحسنها باختصار تاركا الأقوال الضعيفة ، وما كان ظاهرا لا يحتاج إلى تفكير في حله ، وقام بترتيبها حسب طريقة كتب الفقه المشهورة في المذهب الحنفي ، ومن أمثلته: أيُ رجل يعدُّ ميتاً ، وهو حيٌ يُنعَّم ؟ فقل: المفقود[1] .

الفن الخامس: (٣٥٠: ٣٥٩) : وعنوانه (الحِيَل) :

بدأ ابن نجيم الكلام في الحيل ، فأورد معناها في اللغة ، وذكر اختلاف علماء المذهب في تسميتها بذلك ، حيث سمَّاها كثير منهم بـــ كتاب المخارج ، وساق في هذا الفن خمسا وعشرين حيلة موزعة على طريقة كتب الفقه[2] .

الفن السادس: (٣٦٠: ٣٦٣) : وعنوانه (الفروق) :

ذكر ابن نجيم أنه جمع هذه الفروق من فروق كتاب تلقيح المحبوبي للإمام الكرابيسي ورتبها على طريقة كتب الفقه ، وأورد فيها شيئا من كل باب[3] .

الفن السابع: (٣٦٤: ٣٧٣) : وعنوانه (الحكايات ، والمراسلات) :

ختم ابن نجيم كتابه بهذا الفن الذي استقاه من مطالعته لكتب الفتاوى ، وكتب المناقب ، وكتب الطبقات ، فانتقى منها الزبدة مقتصرا في الغالب على الحكايات المشتملة على أحكام فقهية ، ثم أتمَّ كلامه بوصية للإمام الأعظم أبي حنيفة لأبي يوسف[4] .

الخلاصـــة :

أـ وفَّى المصنف ابن نجيم المصري بما ذكره في صدر كتابه ، فجاء رائعا فيما أورده من قواعد فقهية مهمة ، ومن المهم ألا يغفل عنها المتخصصين في الفقه الإسلامي ، وبخاصة في فقه المذهب الحنفي.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (٣٤١: ٣٤٩)

(٢) انظر: السابق نفسه (٣٥٠: ٣٥٩)

(٣) انظر: السابق نفسه (٣٦٠: ٣٦٣)

(٤) انظر: السابق نفسه (٣٦٤: ٣٧٣)

ب ـــ قسَّم القواعد الفقهية في الفن الأول من هذا الكتاب إلى قسمين كبيرين ، فسطَّره بطريقة مختلفة عن كتب الأشباه والنظائر التي سبقته ، وجاءت متناسقة ، فكل قاعدة تُسَلِّم أختها من القواعد التي تليها.

ج ـــ برع ابن نجيم في شرحه للقواعد ، وتفريعاتها الكثيرة ، وما تضمنته من ضوابط ونظائر ، وما حوته من تخريجات ، وما اختتمت به من فوائد أو مباحث أو تذنيبات أو خاتمات أو تكميلات.

د ـــ لم يألُ جهدا في نسبة الأقوال لأصحابها ، وتسمية كتبهم المذكورة فيها للرجوع إليها.

هـ ـــ أورد بعض القواعد في هيئة أسئلة ، بما يشير إلى أن القاعدة تشتمل على خلاف.

و ـــ يقوم أحيانا بتأصيل مصدر القاعدة من كتب السنة ، وأحيانا أخرى يكتفي بذكر الحديث فقط ، دون سند أو رواة أو تخريج ، ربما اعتمادا منه على شهرة الحديث لدى العلماء.

ز ـــ تطرَّق أحيانا إلى القواعد الأصولية مثل قاعدة: المفرد إلى معرفة للعموم صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب.

ح ـــ ذكر القاعدة الثالثة في النوع الثاني من الفن الأول ، وهي قاعدة: هل يكره الإيثار بالقرب ؟ ووجد أنها مستعملة لدى علماء الشافعية ، ولم يعثر عليها عند علماء الحنفية فأوردها في كتابه ، وضمنها فروعا في المذهب الحنفي.

ى ـــ ضمَّن كتابه موضوعات لا ينطبق عليها مصطلح القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي كالألغاز ، والحيل ، والحكايات والمراسلات.

ك ـــ أورد ابن نجيم تقسيمات ، وأسباب لبعض الموضوعات مدرجة داخل القواعد باعتبار أنها منها ، وكان ينبغي عدم إيرادها فيها ، مثل: أسباب التخفيف في العبادات ، وأقسام العقود ، وأقسام الإقرار ، قسما الاستيلاء ، كما أنه يذكر أحيانا تعريفات ويقوم بشرحها كتعريفه للنية ، وتعريف الفرض ، وتعريف السنة ، وهذا كله لا يمكن أن يندرج في مصطلح القاعدة الفقهية أو الضابط الفقهي.

ل ـــ إن وجد ابن نجيم خطأً ما ، فإنه يذكره وينسبه لقائله ، ثم يصوِّبه[1] .

ن ـــ ينبغي لمنْ يقرأ كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ويدرسه ، أن يكون خبيرا بكتب المذهب الحنفي ، وأن يكون لديه معلومات كافية عن أقوال العلماء فيه ، ليجني ثمرة هذا الكتاب ، وينتفع بما ورد فيه.

م ـــ يمتاز كتاب الأشباه والنظائر بأنه آخر مؤلفات ابن نجيم قبيل وفاته ، وفي ذلك إشارة للقيمة العلمية لهذا الكتاب ، فهو بمثابة الزبدة ؛ لأنه يعدُّ منتهى خبرته ودربته الطويلة في العلم.

(١) انظر: الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (١٥٣ ، ٣٦٦)

الخاتمـــــــة

١ــ إذا ذُكرَ كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي في الفقه الشافعي ، فإن قرينه في الشهرة كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المصري في الفقه الحنفي ، فكأنهمـــا وجهـــان لعملة واحدة ، وقد حظي كلا الكتابين على اهتمام العلماء ، فجاءت الشروح والحواشي دلالة على أهميتهما.

٢ــ كلٌ من جلال الدين السيوطي ، وابن نجيم المصري قد سار علـــى منـــهج الأشـــباه والنظائر لتاج الدين السبكي ، وقد صرَّحا بذلك ، إلا أنهما قد اختلفا في عرض القواعـــد والضوابط عما ورد عند السبكي.

٣ــ نسب كلٌ من جلال الدين السيوطي ، وابن نجيم المصري أقوال الفقهاء لأصـــحابها ، وبينوّا مواضعها في الكتب ليسهل الرجوع إليها.

٤ــ توسع جلال الدين السيوطي ، وابن نجيم المصري في إطلاق اسم القاعدة الفقهيـــة ، أو الضابط الفقهي على تعريف بعض المصطلحات الفقهية ، أو على بعض التقـــسيمات ، أو الشروط ، أو الأسباب ، كان ينبغي خلو كتابيهما من ذلك ؛ لأنـــه توســـع في غـــير محله[١] .

٥ــ تطرق كلٌ من جلال الدين السيوطي ، وابن نجيم المصري إلى بعض القواعد الأصولية خلافا لتاج الدين السبكي[٢]

٦ــ انفرد كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم بميزة اختص بها ، دون كتاب الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ، وهي أنه كان آخر مؤلفاته ، فأودع فيه خلاصة علمه.

---

(١) أشار تاج الدين السبكي في كتابه إلى هذا الأمر ، ونبَّه إلى عدم الوقوع فيه ، وذكر أن مثـــل هـــذه الأشياء لا مدخل لها من القواعد ، وينبغي الاحتراز منها. انظر: الأشباه والنظائر (٣٠٨/٢)

(٢) خصَّص تاج الدين السبكي بابا كاملا في القواعد الأصولية ، وهو الباب الرابع ، وعنوانه: في أصول كلامية ينبني عليها فروع فقهية. انظر: السابق نفسه (٣/٢)

فهرس المصادر والمراجـــع

القرآن الكريم.

١ــ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: أولى(١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٢ــ الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط: أولى(١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣ــ الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط: أولى(١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٤ــ الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي ، الزركلي ، الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، الناشر: دار العلم للملايين ، ط: الخامسة عشرة - ٢٠٠٢م.

٥ــ التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ، ط: دار الكتب العلمية - لبنان ، ط: أولى (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

٦ــ حاشية الباجوري: للعلامة الشيخ إبراهيم الباجوري، ط: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي (بدون تاريخ).

٧ــ الحاوي للفتاوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، ط:(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٨ــ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه ، ط: أولى (١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م).

٩ــ رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) ، الناشر: دار الفكر- بيروت - ط: ثانية (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)

١٠ــ السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، ط: دار الكتب العلمية بيروت(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)

١١ــ سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد ، الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي ، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

١٢ــ شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار: لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، ط: دار الكتب العلمية لبنان (بدون تاريخ) .

١٣ــ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، ط : أولى (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

١٤ــ صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير- بيروت ط: ثالثة(١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).

١٥ــ صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

١٦ــ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي (ت: ١٠١٠هـ) تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو ، ط: دار الرفاعي ، الرياض ، ط: أولى (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)

١٨ــ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد مكي ، شهاب الدين الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ، ط: أولى(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

١٩ــ الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) ، الناشر: عالم الكتب ،(بدون تاريخ)

٢٠ــ القوائد الجنية حاشية المواهب السنية: لأبي الفيض الفاداني المكي ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان ، ط: ثانية (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٢١ــ القواعد الفقهية: تأليف د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، الناشر: (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض) ، ط: أولى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م).

٢٢ــ القواعد الفقهية: تأليف د/ علي أحمد الندوي ، تقديم العلامة الجليل د/ مصطفى الزرقا ، ط: دار القلم - دمشق - ، ط: ثالثة (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٣ــ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: تأليف د/ محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر - دمشق ، ط: أولى(١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

٢٤ــ الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة: لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) ، تحقيق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط: أولى(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٢٥ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) الناشر: مكتبة المثنى بغداد - ١٩٤١م

٢٦ــ لسان العرب: للإمام محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ) ط: دار صادر ، بيروت، ط: أولى (١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥م).

٢٧ــ الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) الناشر: دار ابن عفان ، ط: أولى (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٢٨ــ معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت (بدون تاريخ).

٢٩ــ نزهة النواظر على الأشباه والنظائر: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط: دار الفكر بدمشق (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

٣٠ــ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ) ، ط: المطبعة البهية استانبول ١٩٥١م.